٢١٩

وفي نسخة اسقاط من اي فاخفاء الايمان لا يعد عيبا ولا يقتضي
عدم العصمة فاذا قتلت ذلك الرجل الذي قطع يدك ثم
اظهر الاسلام قتلت فيه لاحتمال انه كان مخفيا الايمان
قبل ذلك ثم اظهره فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن
يخفي ايمانه قلت يحتمل انه فعل ذلك دفعا للصائل
او ان ذلك على سبيل الفرض والتمثيل وهذا تقريب منه
صلى عليه الصلاة والسلام لفهم المقداد حتى لو لم يخف
ايمانه قبل ذلك بما حصل منه في ذلك الوقت واظهره ثم
قتله قتل فيه لانه صار معصوما ولذا قال له في الحديث
المذكور فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت
بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال والمعنى كما قال
الخطابي ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا
اسلم صار مصان الدم فان قتله المسلم بعد ذلك صار
دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس
المراد الحاقه به في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير
المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف
الماخذ فالاول انه مثلك في صون الدم والثاني انك
مثله في الهدر وقيل معناه انه مغفور له بشهادة
التوحيد كما انك مغفور لك بشهادة بدر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من حمل علينا السلاح اي قاتلنا فليس
منا ان استباح ذلك واطلق ذلك اللفظ مع احتمال
ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف
وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لانه يحمله
لهم لا عليهم ومعنى ظاهر وعن عبد الله المتقدم وليس

كذلك

كذلك بل المراد به هنا ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم اي اراقة دم
امرئ مسلم يشهد ان مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان وخبرها لا اله الا الله واني رسول الله
وجملة يشهد صفة ثانية اتى بها لبيان ان المراد بالمسلم
هو الاتي بالشهادتين وقال في شرح المشكاة الظاهر ان
يشهد حال جيء به مقيد للموصوف مع صفته اشعارا
بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم الا باحدى خصال
ثلاث والباء السببية او الملابسة متعلقة بمحذوف
اي الا ملتبسا بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثناء
مفرغا عامله ما قبل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى منه
يحتمل ان يكون الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ
مسلم الا دمه ملتبسا باحدى الثلاث ويحتمل ان يكون
المستثنى منه امرئ مسلم اي الا امرا متلبسا باحدى ثلاث
خصال فتلبسا حال من امرئ وجاز لانه وصف بما تقدم
وجعلها للسببية لا يحوج الى هذا التكلف النفس
اي قتل النفس المقابلة بالنفس والنفس الاولى المقتولة
والثانية القاتلة فيحل قتل القاتل قصاصا لولي الدم
باذن الامام بسبب قتله النفس المقتولة والثيب
اي المحصن اي وخصلة الثيب الزاني وهي زناه فيحل
قتله بالرجم للامام فان قتله غيره فالاظهر عند
الشافعية لا قصاص على قاتله لاباحة دمه والزاني
بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة
كقوله تعالى الكبير المتعال والمارق لدينه اي
التارك له وفي نسخة والمارق من الدين اي الخارج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)